والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وفى الحج اثنتان والفرقان والنمل والم السجدة

والنجم والانشقاق والعلق لفعله صلعم ورواه عمرو بن العاص فص عند

وحم [illegible] قلنا لا دليل وفعله صلعم قلنا شكر عم ابي زيد م سعد عم م

عك بل احدى عشر لقول ابن عباس لم يسجد فى شى من المفصل والذى فيه ثلاث ح

عن ابيها اربع عشر الا انه يسقط ثانية الحج وثبت سجدة ص وعكس س لقوله صلعم

فى سجدة الحج من لم يسجدها فلا يقراها ولفعل على وعم ولقوله صلعم فى سجدة ص

سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا او نحو مسئله وتفوت الاشتغال بغير

سجدها ادا وتوبة وتكرر للتكرار لتكرار السبب ح

المجلس ويفعل ما بعد اعراضا كالكسوف بالاخلاص وتكرر للتكرار لتكرار المسبب

لا اذ لا دليل قلت وهو مراد المجلس بمنزلة الوقت فالسبب مجموعهما ولا يمنع قبل

بلوغ الايه مسئله ط وصفتها ان ينوى ويكبر للافتتاح ثم للنقل لعصش لا للاولى

ونقول فى سجوده سجد وجهى الى اخره ع اللهم اكتب لى الخبر ط لعصش كسجدة الصلاه وكذا

يتشهد ولا يسلم اذ لم يؤثر عمش بل يتشهد ويسلم كالصلاه لعصهم يسلم اقياسا للتحليل

على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل وفى البنا روحهان او فى العذر ويسجد اذا الايما ليس بسجود

وفى الاستغنا بالركوع وكان هس لا لعدم اذ لم يؤثر ح بعينا اذ المقصد المصنوع وع

تلاوة سجود وسع اخرى لو سجد بها كالغسل للعيد وجمعة مسئله س ى ولا يكره فى الصلاة

قراة ما فيه سجدة ك يكره ح مد فى السرية فقط لنا فاقرأوا ولم يفصل مسئله هو م

ويسجد فى النافلة لخفة حكمها لا الفريضة فتفسد لرواية عم فى غير الصلاة ى ح س

بل يسجد اذ قرأ صلعم فى الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعا بين الاخبار مسئله س

ويمتنع الفضل لا يسجد لقوله صلعم لو سجدت لسجدنا هـ رى ح يسجد اذا الشيئ

الثلاث مسئله هـ س مد وندب السجود شكرا لنعمة حصلت او مضرة اندفعت

لا اذ لم يؤثر لنا قوله فى سجدة

مكن اذ لم يؤثر مع تواتر النعم عليه صلعم عح لا ندب والكراهة اذ لم يؤثر لنا قوله فى سجدة

ص ولنا شكر وسجوده صلعم حين راى الزمن والاعمى ولسجود على عند حين وجد ذا

الثدية فى القتلى وا لفضل متسلمه مسئله ع م وشرط السجود شرط الصلوة حعى

فيتيمم المحدث لعصش بل يتوضأ س ب والحايض يومى براسها ويقول اللهم لك سجدت

طى لا اشتراط للطهارة اذ ليست صلاة والحرج لتكرره لكثرة النعم والتلاوة قلت

هذا الاصل للتكبير للامرة ولا يتشهد ولا يسلم ط ويستقبل ى ولا يسجد للشكر

الصلاه ولا بعد اذ ليس من توابعها ولا بانفها اذ هو اظهار نعمة الرزاق

من يرى انها لا يجزئه باب صلوة الجمعة مسئله دليل فضل اليوم قوله صلعم

خير يوم فى الاسبوع الجمعة والساعة المذكورة فيه الاصح انها اخر ساعة لتعرف الصحابة

على ذكر بعد المذكرة فيها وقيل من بعد العصر وقيل بين الفجر والشروق وقيل بين الزوال الى

احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه مسئله والصلوة واجبة اجماعا للاية

ولقوله صلعم الجمعة واجبة الخبر ونحوه اكثر وهى فرض عين لما مر لعصس كفاية وعلته

اشتباه مسئله وانما تجب على كل مكلف ذكر حر صحيح واقف لقوله صلعم الا على المرأة

الخبر ونحوه فلا تتعين على النساء س الا باجابة بن بادن الزوج لقوله لا تمنعوا اماء الله الخبر

ولا الخنثى لتجويز امرأة ولا العبد الا عرد مطلقا للعموم لصم ده فى المكاتب

وذى الصرية لشبههما بالحر لنا قوله صلعم او مملوك والمكاتب عندنا بقى

درهم وندب ان يحضرها بالاذن ولا على المريض ى ح وفى حكمه الاعمى ولو وجد

قايدا المحرح س مو ان وجد قايدا وجبت كالبصير لعصس فان لم يجد الا مكنه

العصا لنا ليس على الاعمى حرج وفى ذلك حرج ولا على المسافر قرأ لسا برلقوله او مسافر

هو طاع هو حعى ويلزم الواقف لقوله تعالى فاسعوا زب ما مرى ها لا اذ خصصه

الخبر والحرح قلت يشدد فى الجمعة فى ترك الاشتغال لقوله وذروا البيع فيشدد

على الواقف اخذا من ذكره وب النيا من للخبر والجرح ٢٥ مسئله وهى رخصة فى حقهم

فتجزى بهم فر لا تجزى بهم اذ لا تجب عليهم قلنا بل الجمعة س لا تجزى بالنساء والعبيد

لغير المكلفين قلت الظاهر الترخيص لتقدم عموم الحتم وكالمسافر مسئله واعذار الجماعة

اعذار لها وتلزم الاعمى والمريض ان حضر لارتفاع العذر ما لم يتضرر بالوقوف وللمعذور

عندها الانصراف ما لم يحرموا فان احرموا ثم ارادوها ظهرا لم يصح عندنا س

يجوز للمريض والمسافر الانصراف لبعضها بالاحرام وفى المرأة والعبد وجهان يجوز

اذ ليسا من اهل فرضها ولا لانها من فرع وندب ان يوخر الظهر حتى يفعل الامام

الركعة الثانية للجمعة الحداد فان صلى المعذور ظهرا ثم ادرك الجمعة وراء العذر لزمه

تلك ومن جعلها اصلا ثم ذكر كرطى لا تلزم لقوله لا ظهران ى فاما الخنثى اذا

انكشف ذكر فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر مسئله ع طح ك ويكره جمع المعذور

للايهام لو هى امر الامام س لا اذ لم تفصل ادلة الجماعة لكن يجب الاخفا للايهام

اذ كان العذر ظاهرا كالعمى والزمانة لم يكن [illegible] مسئله والاصل